

عجز عنها وليس ذلك بين ام **وحاز** **مما ياتيه مرض** رقيقه
بلا حيازة له بان كانت ككتابة المثل **فاكثر وحاز** **افترقا** عن
 المرض **بقبضها** اي بخروج الكتابة من المكاتب الذي كاتبه في
 حال صحته **ان ورثه** اي **المعز ولد** ذكر او انثى اولاده وان
 اسفل **والا** وان حازا المرض في مكاتبه رقيقه بان كاتبه ما اول
 مما يكاتب به مثله او افرق في مرضه بقبضها او لم يرثه ولد فيكون
 ما حاز به او افرق قبضه **في الثلث** مال الميت يوم التشفيد فان حمل
 الثلث ما افرقه او حاز في مصنفه وما لم يحمله يرق منه بقدر
 الورثة ثم ان ادى خرج حر والارق افاده الحرشي سببه وذكر
 ابن مزيون خلافاً لذلك **وانه** اذا لم يحمل الثلث **المحابة** فانه يحوز
 الوارث في احوال المحابة وفي عتق محمل الثلث من العبد بقلا
 زيادة على العتق المقابل لما لا محابة فيه فاذا كاتبه بمشقة
 وحبايه في عتقه ثم مات وقد اقر بما كاتبه به **وانه** يفتق بضمه
 وينظر في الفسحة التي حازها بها فان كان الثلث **محملها** عتقت
 بعتبه وان لم يحملها جميعا حوز الوارث في احوال ما حازها به **في عتق**
 ما يتبادل محمل الثلث منها **واما** الوارث في مرضه او افرق قبضها **انه**
 فان افرق بكونه في الثلث سواء ورثه وولد ام لا **كذا** في المدونة
 ونحوه **في الشرح** وذكر في الخامسة انه لو كاتبت في مرضه فان افرق
 صحح **والابطل** ام قال في المتخذ من المدونة قال ابن القاسم **وان**
 كاتبت في صحته وافرقي مرضه بقبضه **الكتابة** منه **حاز** ذلك
 ولم يترجم ان ترك ولدا **وان** كان ورثته كلاله **والثلث** لا يحمله
 لم يعيد في الابنية **وان** حمله الثلث صدقة **لانه** لو اعنته **حاز**
 عتقه **وقال** غيره **انهم** بالمثل معه **والمحابة** لم يحز افرق حمله
 الثلث **ام لا** ولا يكون في الثلث **الاما** يريد به الثلث **وقال** ابن
 القاسم ايضا غير ما مر **وجمعة** في الام **ان** افرق لم يرده الوصية

ولا

ولا يكون في الثلث **الاما** يريد به الوصية **ام** قال العوفي **حمل**
 الخلاء بين ابن القاسم **وتخبر** اذا اتمت بالمثل اليه **وحمله** الثلث
 فان ابن القاسم يراه **لانه** لان اوصيه له بالثلث وهو ممن يحوز له
 الوصية **والغير** يريد ان افرق لم يكن عليه وجه الوصية بل **انما**
 هو عتق في مصنف افرجه من ارض اهل فلان يكون من الثلث
الاما يريد به الثلث **وقد** اتفق ابن القاسم وغيره **فان** اذا اتمت
 ولا يحمله الثلث **انه** لا يجوز من الثلث ولا غيره **ويطلب** كله هكذا
مسألة يوصي قوله ابن القاسم **ام** بقوله **والا** فله الثلث **محمل** ان
 يعود اليه **السئلة** الثانية خاصة **يعني** مسألة مكاتبه امرئ
 لان خليلها اخرها **عكس** صبيح المصنف **ويكون** مفهوم الشرط في
 الاول **لا** يجوز افرق ولو حمله الثلث **ويكون** مشي على احد من
 ابن القاسم **وقول** غيره **ويحتمل** ان يعود اليه **المسئلة** كلف اليه
 الاول **فيما** اذا حمله الثلث **وفي** الثانية او يعينه **لان** ابن القاسم
 وغيره **يقضان** علي انه اذا لم يحمله الثلث في الاول **لا** يجوز افرقه
ويختلفا فيما اذا حمله الثلث **فما** علمته من كلام العوفي **وهو**
 ظاهر **وهذا** كله اذا كاتبت في الصحة **واقر** في المرض **بعضها**
واما ان كاتبت في المرض **واقر** بقبضها **فانه** في الثلث **مطلبا**
ورثه ولد **ام لا** قال في المدونة **وانا** كاتبه في مرضه **واقر** بغيرها
 فيه **فان** حمله الثلث **عتق** سواء ورثت كلاله **ام لا** **كسند** في
 عتقه **وان** لم يحمله الثلث **غير** ورثته **فاما** امضوا **واما** عتق
 منه **محله** او وكلام المصنف في سئلة **المكاتب** منسدا **فان** اذا
 قبضت **الكتابة** كما فرضها في المدونة **قال** فيها **وان** كاتبت في
 مرضه **وقبض** الكتابة **ثم** مات **السئلة** **فان** لم يحاز **ذلك**
كسبه **والمحابة** في البيع في الثلث **ام** **وقيل** ايضا **قال** غيره **وهي**
 من ناحية العتق **وتن** فقر **خومه** **فان** مات سبه **وحمله** ثلثه